

الدرس 931 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى انه فاضلهم من ليس في جده لعب. وممالك الى الهدى والذات. به امم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سیدنا محمد وعلیه الہ واصحابہ اجمعین بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالک رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر ما لم یجمع مکثا قال الامام مالک رحمه الله باب صلاة المسافر - 00:00:44

ما لم یجمع مکثا ما لم یجمع الاجماع هنا مصدر اجمع الشیء یجمعه اذا عزم علیه وصمم علیه وهو یتعدی بنفسه بالحرف تقول اجمعت الامر واجمعت على الامر اي عزمت علیه وصممت علیه - 00:01:02

اللغة الاولى اعني تعدیته بنفسه هي اللغة العالية وهي اللغة الفصحى وبها وهي اللغة الافصح وبها نزل القرآن قال ربنا سبحانه واتل عليهم اه نبأ نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليکم مقامي وتدکیری بایات الله - 00:01:28

فعلى الله توکلت فاجمعوا امرکم ولم یقل على امرکم فاجمعوا امرکم وشركاءکم الى اخره آآ واتلوا عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه يا قومه ان كان كبر عليکم مقامي ان كان - 00:01:48

عليکم عاضوا ما عليکم شق عليکم مقامي بين اظهارکم وتدکیری بایات الله این الجواب فاجمعوا هنا تقدیر ان كان شق عليکم هذا الذي ذکرت لكم مقامي بين اظهارکم وتدکیر بایات الله - 00:02:06

وعزتم على اخراج من بين اظهارکم او قتلي فعلی الله توکلت فاجمعوا امرکم صمموا علیه علیه وادعوا شركاءکم وافعلوا ما تشاون واقضوا الي ولا تنتظرون قالوا اه اصل هذا اجمع الامر واجمع علیه - 00:02:28

اصله من جمع الشیء ضد فرقه ذلك ان الذي اجمع على امر کان قبل ان یجمع علیه امره متفرقا وتفرقه ان یقول مرة افعل کذا. ويقول مرة افعل کذا ويقول مرة افعل فامرہ مفرق مشتت علیه. فلما - 00:02:52

اجماع شيئا واحدا صار ذلك المتفرق مجموعا ثم اطلق بعده على العزم والتصميم وقول مالک رحمه الله باب صلاة المسافر ما لم یجمع مکث المکث الاقامة اللبس آآ الفعل منه مکث یمکث - 00:03:14

والفعل منه ايضا ماکوٹا یمکث وقرأ بهما قال ربنا حکیا قصة سلیمان مع الهدھد وتفقد الطیر فقال ما لي لا ارى الهدھد ام کان من الغائبین لاعذبته عذابا شدیدا او لاذبحته او لیأتین - 00:03:36

اني بسلطان مبين فمکث هذه قراءة الجماعة فما کث غير بعيد وقرأ عاصم فما کثر غير بعيد ومضارعهما بالضم ماکو سیمکث لان الاصل في فعل آآ ماشي الأصل بل فعلونا يكون مضارع الهنوما - 00:03:55

وهنا مکث لغة اخری کان صار ینصره متى یفیمکث المقصود بهذه الترجمة ما کيف صلاة المسافر اذا كان في موضع سفره ولم یجمع المکث لم یعزم على الاقامة مدة معينة - 00:04:15

والمعنى انه یقصر المسافر الصلاة ما لم یجمع نکثا ما لم ینوی اقامۃ فانه یقصر قال ابن عبد البر رحمه الله لا اعلم خلافا فيمن سافر سفر قصر انه لا یلزمہ اتمام الصلاة - 00:04:38

الا اذا نوی الاقامة في موضع سفره فإذا لم ینوی الإقامۃ وسيأتيك يعني ما معنی قوله ینوی الإقامۃ؟ يعني اقامۃ مدة معينة سیأتي

الكلام عنها ان شاء الله واذا لم ينوي اقامة مدة معينة - 00:05:02

فانه يمكن ويقصر وقال الترمذى رحمة الله اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر الصلاة ما لم يجمع مكتنا وان انت عليه سنون
كيف يتصور ان يمكن سنين من غير ان يجمع مكتنا من غير ان ينوي الاقامة - 00:05:20

اليوم نمشي غدا نمشي اليوم نمشي غدا نمشي. بقى شهر بقى شهرين ماذا يفعل يقصر لماذا لانه لم ينوي اقامة
وهذا الباب لهذا الشيء وسندذكر لكم ان شاء الله فيما تستقبل الفرق بين هذا الباب والباب الذي يليه ان شاء الله - 00:05:47
سيأتي ان ان مدة من الزمن تفرق بين حكم المسافر وحكم المقيم لكن المقصود هنا انه ان المسافر يقصر وان اقام مدة الاقامة اذا لم
يكن ناويا اقامته مفهوم الكلام - 00:06:08

اذا لم يكن مجموع المكت فانه يقصر وان ما كثا مدة الاقامة. مفهوم الكلام نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول - 00:06:31
اصلی صلاة المسافر ما لم اجمع مكتنا وان حبستني ذلك اثنتي عشرة ليلة قالها حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه
كان يقول اصلی صلاة المسافر - 00:06:51

ما لم اجمع مكتنا وان حبستني ذلك اثنتي عشرة ليلة لان سفره لم ينقطع وهو في حكم المسافر وان جلس في مكان سفره اثنتي
عشرة ليلة ما الذي اباه مسافرا - 00:07:12

هو عدم اجماعه المكت قوله ما لم اجمع مكتنا هي حيثية الحكم هو متعدد هل يسافر اليوم ام يسافر غدا؟ هذا التردد مكت معه اثنتي
عشرة ليلة فهو يقصر اثنتي عشرة ليلة لانه بعد مسافر - 00:07:32

نعم مفهوم الكلام هم قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام بمكة عشر ليال
يقصر صلاة الا ان يصلحها مع الامام فيصلحها بصلاته - 00:07:52
وهذا ايضا من بابه ما تقدم مكت في مكة يقصر عشرة ايام اذا صلی منفردا صلی صلاة مسافر فاذا صلی مع الامام صلی متما صلاة
الامام لان امام مكة كان مقيما - 00:08:08

لماذا مكت يقصر عشرة ايام لانه لم يجمع مكت مكتمل وسيأتيانا انه لا يمكنه ان يجمع المكت ترى من ثلاثة ايام بمكة عبد الله بن عمر
واضريه بالمهاجرين لا يمكنهم ان يجمعوا المكتسب اكثر من ثلاثة ايام بمكة - 00:08:28

اذكر حيثية ذلك ان شاء الله قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب صلاة الامام اذا اجمع مكتا. يعني لا يتصور اذا جلس احد من
المهاجرين بمكة اكثر من ثلاثة ايام فلا يمكن ان يجلسها الا اذا لم يكن ناويا المكت - 00:08:52

ناوي الاقامة هذا فقط اذا وجدتم هذه العشرة ايام وطناسير يوم وكذا اعلموا انه لم يكن ناويا هذه المدة لو كان ناوياها ما جاز له ان
يفعل ذلك في مكة - 00:09:12

و سنذكر لما ان شاء الله قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب صلاة الامام اذا اجمع مكتا. هذا مقابل الترجمة السابقة الان باب صلاة
الامام اذا اجمع المكت اذا اجمع المكت كم - 00:09:23

اي مدة هذه هي المسألة التي اختلف الناس فيها. احنا ذكرنا لكم ان مسألة التي قبل نقل الاجماع فيها بن عبد البر والترمذى ولكن
المسألة التي تستقبل فيها خلاف كثير - 00:09:41

الفرق بين الترجمتين ترجمتي البابين ان الترجمة الاولى ان الذي لم يجمع مكتا فان له ان يقصر اقام ما اقام في ذلك الموضع اما هذه
الترجمة فانها معقودة لبيان المدة - 00:10:00

التي اذا اقامها المسافر خرجت به من حد السفر ودخلت به في حد الاقامة وهذه مسألة اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا بلغت
اقوالهم فيها اثنين وعشرين قولوا لكن سيأتي ما للائمة المتبعين في ذلك ان شاء الله - 00:10:19

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال - 00:10:41

عبد الله رحمة الله حدثني عن مالك عن عطاء خرساني عطاء بن أبي مسلم الخرساني البلاخي المحدث الوعاظ نزيل دمشق ونذيل القدس نسأل الله تعالى أن يفك الكرب عن أهلهما - [00:10:56](#)

آأ ومولى المهلب بن أبي صفرة مات بأريحا سنة خمسين وثلاثين ومئة ونقل منها إلى القدس فدفن فيها كان رجلا من خيار عباد الله الصالحين لكن تكلم فيه بعض أئمة الحديث - [00:11:17](#)

قال ابن حبان كان رديء الحفظ فترك الاحتجاج بحاديشه لذلك ونقل الترمذى عن الامام احمد انه قال لا اعلم رجلا يروي عنه ما لك يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخرساني - [00:11:38](#)

لكن هذا الذي قاله ابن حبان والذي نقله الترمذى عن الامام احمد لم يوافقهما الناس عليه. ولذلك الترمذى لما ذكر كلام الامام احمد هذا عقب عليه بقوله وعطاء خرساني رجل ثقة - [00:12:03](#)

روى عنه مثل ما لك ومحمر وما اعلم ان احدا من المتقدمين تكلم فيه بشيء بل انا اقول والترمذى قال روى عنه مالك ومحمر وانا ازيدكم روى عنه شعبة بن حجاج وروى عنه سفيان وروى عنه محمد بن سلمة وروى عنه اسماعيل ابن ابي - [00:12:18](#)

وروى عنه الاوزاعي وروى عنه خلق من الائمة فلذلك لم يضره ما قال فيه ابن حبان ولا ما قال فيه قبله الامام احمد. بل ان الاكثرون على توثيقه حتى نقل النووي الاتفاق - [00:12:37](#)

على توثيقه. طبعا هو اتفاق مقدوح فيه بمخالفه ابن حبان احمد. لكن هذا يدللكم على ان السواد الاعظم آآآ يوثقونه ويكتفي ان مالكا واضرابه رروا عنه وهذا كاف في توثيقه - [00:12:52](#)

وكان رحمة الله له سمت الصالحين له سيماء الصالحين وله كلام الصالحين من كلامه رحمة الله انه كان يقول طلب الحاجة عند الشباب اسهل من طلبها عند الشيوخ ويقول الم تر - [00:13:10](#)

الى اخوة يوسف لما قالوا له ما قصه ربنا علينا فقالوا تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لا تثريب عليكم اليوم لا لوم عليكم ولا عدل لكم ولا تثريب عليكم يغفر الله لكم - [00:13:28](#)

تغفر لهم في ساعته تلك لكن لما وقعت لما رجعوا الى ابيه وجاء البشير فالقى القميص على وجهه فارتدى بصيرا قالوا آآآ يا ابنا استغفر لنا ذنبنا انا كنا خاطئين قال - [00:13:49](#)

سوف استغفر لكم ربى ماشي دابا ما زال فقال طلب الحاجة عند الشباب اسهل من طلبها عند الشيوخ وكان وقال عبدالرحمن بن جابر بن يزيد كان عطاء خرساني كنا نغازي مع عطاء خرسان - [00:14:06](#)

فكان يصلى بالليل فاذا ذهب ثلث الليل او نصفه نادانا يا فلان ابن فلان يا فلان ابن قوموا فتوضوا فصلوا فان الصلاة الان اهون من معالجة الصدید ومقاطعات الحديث - [00:14:26](#)

النجاة النجاة الوح الوح. ثم يعود الى صلاته وكان رحمة الله يقول مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف نصلى؟ كيف نصوم؟ كيف نبكي؟ كيف ننكح؟ كيف نطلق؟ هذه هي مجالس الذكر. وصدق رحمة الله - [00:14:44](#)

قلت لكم متى سنة خمس وثلاثين ومئة عطاء في الرواية كثير لكن في موطن عدد ايضا منهم عطاء بن ابي رياح ستائي روایته في الموطن ان شاء الله. وهو مكي - [00:15:05](#)

وعطاء بن يسار الهمالي المدنى وتقدمت روايته وعطاء بن يزيد الليثى وهو مدنى ايضا وقيل شامي وتقدمت روايته وعطاء هذا عطاء ابن ابي مسلم البلاخي خرساني هؤلاء اربعة كلامهم عطاء هم جملة ما في الموطن من عطاء. وفي غيره طبعا - [00:15:22](#)

قال سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال سعيد المسيب رحمة الله من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة - [00:15:45](#)

ما معنى هذا الكلام ان سفره انقطع بمكنته تلك الايام تلك الليالي الاربعة ناويا اقامتها اما اذا مكث اربعة ايام من غير ان يجمع اقامتها هل يتم ام يقصر ان مكث اربعا بل ان مكث اربعين فانه - [00:16:05](#)

يقصر لانه لم يجمع قال سعيد اذا اجمع مكث اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة وهذا الحد هو الفارق بين المسافر والمقيم هذا مذهبنا

ومذهب الشافعية والحنابلة في رواية ان الذي يخرج بالمسافر - 00:16:30

من حكم السفر الى حكم الاقامة هو اقامة اربع ليال. يعني اكثر ما يمكنه المسافر يقصر ثلاثة ايام بلياليهن تامة غير ملقة من غير ان يعد يوم دخوله ويوم خروجه - 00:16:56

فهمتو هادي من غير ان يحسب اليوم الذي يأتي فيه واليوم الذي يغادر فيه يعني اي ثلاثة ايام بلياليها تامة يمكنها في موضعه الذي قصده فان كانت كان اكثر مدة سفره هذه - 00:17:19

فانه يقصر اذا زاد عليها فانه يتم ذلك قال هو من جلس من مكث اربع ليال وهو مسافر فانه يقصر. وقلت هذا مذهبنا ومذهب الشافعية والرواية عند الحنابلة اشياء الحنفية رحهم الله يقولون - 00:17:38

ان حد الحد بين الایقاع بين السفر والاقامة مكتوا خمس عشرة ليلة هذا الفارق بين المقيم والمسافر والحنابلة في رواية مشهورة عنهم يقولون من مكث اربعة ايام كاملة فانه يقصر - 00:17:57

اذا زاد على الاربعة فانه يتم. ما الفرق بين الحنابلة والمالكية الشافعية الاربعة الاربعة الايام عند المالكية والشافعية ماذا يفعل يتم وعند الحنابلة يقصر اذا زاد على الاربعة يتم ومن الحنابلة من يقول اذا صلى احدى وعشرين صلاة قصر وان زاد عليها اتم - 00:18:19
ما الدليل عندنا؟ نحن استدللنا المالكية ومن وافقهم. يستدللون بان المهاجرين كانوا ممنوعين من الاقامة بمكة بعد ان هجروا منها قد منع ربنا المهاجرين ان يستوطنوها مكة بعد ان هجرواها. بل بعد ان هجروا منها. روى الشيخان - 00:18:47

عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من وجوه اشتدي وفي رواية في الصحيح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - 00:19:14

وانا في مكة وهو يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع يعني ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنته - 00:19:30

افاتصدق بثليبي مالي فقال صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد فالشطر فقال صلى الله عليه وسلم لا شطر يعني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث - 00:19:49

والثالث كثير او كبير انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس وانك لن تنفق نفقة مما تبتغي بها وجه الله الاجر بها حتى ما تجعل في في امرأتك - 00:20:06

فقال سعد يا رسول الله وخلف بعض اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا رفعت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون - 00:20:31

ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - 00:20:54

وهو من المهاجرين هاجر منها كانت ميته فيها فيرثي له النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لكن البائس سعد بن خولة ان مات بمكة لماذا؟ لأن في موتة بمكة نقصا لهجرته - 00:21:12

وروى الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منياما فيها حتى تخرجنا منها حذرا صلى الله عليه وسلم من ان يموت في الارض التي هاجر منها - 00:21:30

فلهذا قلت لكم قد كان المهاجرون ممنوعين ان يقيموا في الارض التي هجروا بها. لكن ابيح له ان يمكنوا فيها ثلاثة ايام وذلك ما رواه الشيخان عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:46

يقيم المهاجر في مكة بعد قضاء نسكه ثلاثة يعني لا يزيد عن الثلاث اكتر ما يمكنه المهاجر في مكة بعد ان يقضي نسكه ثلاثة ايام ما معنى هذا قالوا لما كان المهاجرون ممنوعين من استيطان مكة والاقامة بها - 00:22:06

ومع ذلك اذن لهم في الاقامة بها ثلاثة ايام دل هذا على ان تلك المدة الثلاثة ايام لا تخرج بهم عن حد المسافر ولا تدخل في حد الاقامة لانه ممنوعين من الاقامة - 00:22:28

لأنهم ممنوعون من الارقام فلما كانوا ممنوعين منها وابيح له البقاء في مكة ثلاثة ايام دل هذا على ان الثلاثة الايام لا تخرج به عن عن المسافر ودل هذا ايضا على ان ما زاد على الثلاثة ايام - [00:22:44](#)

يخرج عن حد المسافر ولذلك لم يؤذن لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين في الاقامة بمكة اكثر من ثلاث لا الحنفية على ما ذهبوا اليه ان الخمس عشرة - [00:23:01](#)

هي الحد بين سفره الاقامة بما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان انه قال مكتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة نقص الصلاة - [00:23:15](#)

هذا يشكل عليه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم انه مكت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشرة ليلة يقصرون الصلاة هذا في الصحيح - [00:23:35](#)

ويشكل عليه ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس نفسه ايضا ان انه مكت مع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة سبع عشرة ما يصلون الى ركعتين ويشكل عليه ما رواه آبا ابو داود عن عمران بن حصين انه شهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم ففتح مكة فمكت - [00:23:55](#)

ثمان عشرة ليلة فإذا قال الحنفية نستدل بحديث خمسة عشرة نقول له فكيف تردون على على احاديث السبعة عشرة او حديث الثمانى عشرة وحديث تسعة عشرة هذه الاحاديث سوى الذي في الصحيح يعني الذي يذكر فيه تسعة عشرة ليلة - [00:24:18](#)
كلها موضع نقد وتمحیص عند المحدثین منهم من يصحح ومنهم من يضاعف لكن على اعتبار صحتها كلها فقد جمع حافظ البیهقی بين هذه الاعداد كلها فقال من ذكر التسع عشرة - [00:24:41](#)

فقد عد معها فقد عد فيها يوم الدخول ويوم الخروج ومن عد السبع عشرة فقد حذفهما ومن قال ثمانى عشرة فقد اعد احدهما وزاد الحافظ بن حجر في توجيه الرواية التي استدل بها الحنفية رواية خمسة عشرة ليلة قال ومن وهذه الرواية تحمل على ان الراوی ظن - [00:24:56](#)

ان السبعة عشرة ليلة هي الأصل فحدث منها يوم الدخول ومن الخروج وبقيت خمسة عشرة. وعلى كل حال فاستدللهم غير ناهض وتبقى اصح اصح رواية هي رواية تسعة عشرة. لأن هي التي في الصحيح وهي التي وردت بها - [00:25:20](#)
اكثر الطرق الصحيحة ومع ذلك فليست بدليل على المالکية لماذا لاننا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مكت تسعة عشرة ليلة لم يكن مجتمع مكتتس عشرة ليلة بدئ الأمر - [00:25:35](#)

انما كان في وقت فتح انتظروا ان يفتح له ثم يرحل ففتح له ثم رحل وفي البخاري لما روی هذا الحديث عن ابن عباس وانه اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ليلات قال بعد ذلك ابن عباس فتحن نصر ما بيننا وبين التسع عشرة - [00:25:54](#)
فإن زدنا على ذلك فإن زدنا أتممنا هذا مذهب ابن عباس هو مذهب مشهور عنه قال قال الامام بن بطال الاندلسي لا اعلم احدا من ائمة الفتوى ذهب الى تأویل ابن حبان - [00:26:10](#)

الحنابلة على مذهبهم يعني ايه الذي يجلس اربعة ايام يقصر فمن زاد اتم او يقولون احدى وعشرون صلاة من مكت آما تصلی فيه احدى وعشرون صلاة اتم فإن زاد - [00:26:28](#)

قصر فإن زاد اتم هؤلاء يستدلون بما صح من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم في قصة حجة الوداع حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اجمعون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة - [00:26:49](#)

تبخى رابعة من ذي الحجة فمكت في مكة اليوم الرابع واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع ثم في اليوم الثامن صلى الصبح في البطحاء ثم ذهب الى الى مني. قالوا فتلك احدى وعشرون صلاة مقصورة - [00:27:09](#)

طبعا المقصور فيها ما يصح ان يقصر. والا فالصبح والمغرب هذا لا قصر فيه لكن هذا ايضا لا دليل فيه على المالکية. لماذا لاننا نقول ان الذي آما ان الذي يقطع - [00:27:28](#)

السفر هو اربعة ايام بلياليها تامة غير مرفقة من غير عد يوم الدخول ويوم الخروج وهذا لم يكن في الحديث ولذلك قال الحافظ

البيهقي رحمه الله قد اجمعت الروايات على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة مكة - 00:27:45

فمكث اليوم الخامس السادس والسابع هذه ثلاثة أيام تامة لكن لم يعد اليوم الرابع لانه يوم قدمه. ولم يعد اليوم الثامن لانه يوم مسيره الى من فصلنا الصبح صلى الله عليه وسلم في مكة في بطحاء ثم ذهب الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح - 00:28:07

ثم دفع منها الى عرفة فمكث بعرفة حتى غربت الشمس ثم نفر منها الى مزدلفة فبات فيها حتى اصبح ثم ذهب الى ميناء الى فقضى فيها نسكه ثم ذهب الى مكة فطاف بها وفعل ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثة أيام الى ان قال الحافظ بها - 00:28:36

رحمه الله فلم يمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم في موضع واحد اربعة أيام تامة يقصر ولذلك نقول ان فالاظهر هو آما ذهب اليه المالكية وآما من وافقهم - 00:28:56

ويستدلون ايضا بادلة اخرى ويستدلون المالكية وافقهم يستدلون بما رواه الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بجزيرة العرب دينان - 00:29:22

وبما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وبما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرين اليهود والنصارى من جزيرة العرب - 00:29:45

حتى لا ادع الا مسلما فلما كان زمن عمر واخرج من الجزيرة ما لم من لم يكن مسلما كانوا بعد ذلك يأتون المدينة ل حاجتهم تجارة وقضاء حاجات فكان عمر رضي الله عنه يأذن لهم في ان يقيموا ثلاثة أيام - 00:30:08

هذا بعد اخراجهم منها وهذا الاثر ان عمر كان يأذن لهم في المكث ثلاثة أيام رواه ما لك عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب. وهذا اسناده صحيح كالشمس - 00:30:30

قال الحافظ ابن حجر رواه مالك الموطأ ومثله قال شيخه الحافظ عراقي رواه مالك الفوضى وانا لم اجد هذا الاثر في الموطأ ولا اسناد في موطأ لكن انا ما وجدت هذا. هم يقولون آما الحافظان يقولان هو في الموطأ وما ما وجدته. في لعله في - 00:30:47

برواية غيره والله اعلم المهم ولكن اثر مشهور ثابت صحيح عن عمر رواه البيهقي وغيره وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه يأذن اليهود والنصارى المجروس في المدينة ثلاثة ليال - 00:31:09

يقضون فيها حوائجهم ويتسوقون فيها ولا يزيد احد منهم على ثلاثة ليال على ثلاثة ليال على اي شيء يدل هذا يدل على ان الليالي الثلاث عند عمر لا تخرجوا لا تجعلوا اولئك - 00:31:27

المخرجين لا تجعلهم مقيمين بل تبقيهم مسافرين ودل هذا على ان غير الثلاثة له حكم غير حكم الثلاثة وهذا المالكية ويستدلون ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية مكث في مكة ثلاثة أيام ثم ذهب - 00:31:46

عمرة القضية تعرفونها؟ هي العمرة التي كانت بعد عام الحديبية تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في عام الحديبية لما ذهب مع اصحابه يريد الاعتمار ومنعه كفار مكة - 00:32:08

وحبسه في الحديبية وكان ذلك العهد المشهور في السيرة بعد الحديبية ان يرجع عامه ذاك فلا يحج ولا تسمع العرب عنهم انه دخل مكة انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة قهرا رغم انوف قريش - 00:32:25

لكن يرجع العام الذي يليه. فلذلك سميت عمرة القضاء او عمرة القضية هكذا فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم العمرة مكث ثلاثة ويستدلون ايضا بما رواه الشیخان سیأتي في الموطأين - 00:32:42

ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعطى الضيف جائزته فقالوا ما جائزته يا رسول الله؟ قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة - 00:32:58

ارأى ثلاثة ايام تبقيه ضيفا غير مقيم لأنه ان اقام لا يسمى ضيف هذه كلها امارات تدل على ان الثلاث لا تسير الغريب مقيما لا تسير

المسافر مقىما. واستدلوا على ذلك بالقياس ايضا - 00:33:15

فقالوا ان ثلاثة ايام هي مظنة آآ اخذ شيء من الراحة سفر قطعة من العذاب شيء فيه مشقة هو فيه مشقة الزائد على ثلاثة ايام مظنة الا تبقى مشقة الا يصحب ذلك مشقة اصلا اذا مكث اربعة ايام في موضعها. فذهبت العلة التي من اجلها - 00:33:33

يكون القصر الذي مشقة ولذلك فالراجح هو الله سبحانه اعلم مذهب المالكية والموافقة قال سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت اليه - 00:34:01

عندما يقول مالك رحمة الله وذلك احب ما سمعته هذا انه سمع شيئا اخر طبعا انا قلت لكم مسألة ذكر فيها اثنان وعشرون قول وسئل مالك رحمة الله تعالى عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا - 00:34:24

صلاة الاسير مثل صلاة المقيم لماذا؟ لانه مستوطن في الاسر. مستوطن في الحبس ويغلب على الظن ان حبسه الا اذا قيل له ستجلس ثلاثة ايام ولا يومين في الحبس اما اذا كان هذا فالاصل انه مقيم في حبسه ذاك - 00:34:47

لكن في طبعا الاسير اذا سافر او اذا سافر به فانه يقصر كالمسافر لكن حدث في ايام الناس هذه ان بعض السجون لا تكون سجون اقامة انما تكون سجون يمكث فيها السجين - 00:35:06

ليعرض على القاضي فاذا حكمت قضيته ذهب به الى السجن الذي يقيم فيه فهذا اذا كان يعلم مدة مكثه فهو على هذا الذي هذا الشيء الذي ذكرناه اذا كان يعلم مدة مكثه فان - 00:35:27

امتدت الى ثلاثة ايام فانه يقصر. واذا جاوزت الثلاثة ايام فانه يتم وان كان لا يعلم وكل يوم عنده هو يوم محتمل ان يرجع فيه الى حبسه ذاك فانه يقصر حتى لانه لا اجماع - 00:35:45

اصل لنلخص لكم القول المسافر اما ان يجمع اقامة واما ان لا يجمع فان اجمع الاقامة فاما ان تكون اقامته ثلاثة ايام ودونها او اكثر من ثلاثة ايام فان كانت - 00:36:03

اقل من ثلاثة ايام او ثلاثة ايام فانه يقصر وان كان اكثر من ثلاثة ايام فانه يتم. وهذا ان اجمع المقام. فان لم يجمع مقاما فانه يقصر ما بقى الله اعلم - 00:36:23

قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين - 00:36:42

ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر قال عبيد الله حديثي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه - 00:36:54

كان يأتي مكة فيصلي بالناس فاذا صلى بهم صلى بهم صلاة مسافر. فاذا لم؟ قال اتموا فانا قوم سافروا عمر من مكة كيف يقول نحن هو مكي ها احسنتم مهاجر وقد قلنا ان المهاجرين - 00:37:14

منعوا من المقابل بمكة فهو من مكة مسافر لانه لن يقيم فيها فاذا صلى مكة صلى اماما لان امير المؤمنين اولى من ام الناس ولا سيما اذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب - 00:37:42

ثم اذا سلم امر اهل مكة ان يتموا واخا زيد زيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر طيب هذا واضح هذا - 00:37:59

المالكية يكرهون ان اتم مقىما بمسافر اثر عمر ما الذي فيه مؤتم مقىما يأتى بمسافر المالكية يكرهون هذا فيأتي المستعجل يقول ها المالكية دينا تيختلفوا الحديث هم ترون انا اسمي - 00:38:17

مستعجل الذي قال فيه الشاعر قد يكون مع المستعجل الزلل قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل المالكية كرهوا ان تم مقىما بمسافر. لماذا قالوا لانه يخالف نية امامه - 00:38:47

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. واي اختلاف اشد واعظم من الاختلاف في النيات هكذا قالوا وكاره ايضا ان يأتى - 00:39:07

المسافر بالمقيم بل هذه الصورة اشد كراهة عند امام الاولى. لماذا لانه يخالف نية امامه هذا المسافر الذي يصلی خلف المقيم يخالف نية امامه ويخالف سنة صلاته في السفر لان سنة - 00:39:22

سافر القصر وهو سيتم فهو هذه السورة اشد كراهة من السورة الاولى لكن محل الكراهة عندهم اذا لم يكن هذا الامام هو الإمامة الخليفة او الإمام الراتب او رجلا ذا فضل او رجلا ذا سن - 00:39:37

فاما كان الخليفة الحاكم او الامام الراتب او رجلا ذا فضل او رجلا ذا سن فلا كراهة قضية عمر وهذا المسلك الذي سلكه المالكية مسلك حسن. تلتم به النصوص كلها - 00:40:01

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك وهذا اسناد اخر لقصة نفسها - 00:40:25

آ او حدثني عن زيد وحدثني عن ما لك عن زيدي اسلم. هنا شيخ مالك زيد ابن اسلم وهناك شيخ مالك ابن شهاب وهنا زيد ابن اسلم يروي عنه يروي عن ابيه اسلم مولى عمر وهناك ابن شهاب يروي عن سالم ابن عبد الله اسنادان لقصة غير قصة نفسها والله اعلم والا مجلس - 00:40:38

ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اشكرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:02